

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (31)

علي عبدالعزيز الشبل

الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا شيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها. والتفاتة بلا حاجة. وتغميض عينيه

- 00:00:00

كل مشغل له واقتراش ذراعيه ساجدا. والعبث والتخصر والتمطي. وفتح فمه ووضع في فيه شيئا ووضع في فيه شيئا واستقبال صورة ووجه ادمي ومتحدث ونائم ونائم نار وما يلهيه ومسه الحصى وتسوية التراب بلا عذر. وتروح بمروحة وفرقة اصابعه -

00:00:30

ومس لحيته وكف ثوبه. ومتى كثر ذلك عرفا بطلت. وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمس وان يمسح فيها اثر سجوده اثر

سجوده وان يستند بلا حاجة بلا حاجة. فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت - 00:01:00

اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فلما ذكر رحمه الله تعالى سنن الاقوال في الصلاة وسنن الافعال وهي الهيئات - 00:01:27

ذكر المكروهات الصلاة وعدة ما ذكر عدته ثلاثون مكروها مما يكره للمصلي فعله في صلاته ويكره له في صلاته امور هذه المكروهات

على ظاهر على ظاهر صنيعهم انها مما ينقص - 00:01:57

الاجر لا يبطله لان المكروه عند اهل العلم كراهة التنزيه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فهذه لا تبطل صلاته لكنها لكنها اه اذا تركها فهو

الافضل وعدة المكروهات ها هنا - 00:02:30

نحو من ثلاثين مكروها ومنها ما هو محرم كما دل عليه ظاهر دليل ويأتي التنبيه عليه في موضعه قال يكره للمصلي اقتصاره على

الفاتحة اي ان لا يقرأ سورة بعدها - 00:02:55

مر علينا ان قراءة سورة بعد الفاتحة وش حكمه سنة والسنة فعلها يثاب عليه فاعلها فاذا لم يفعلها فهذا مكروه وهو الذي لا يعاقب

لكن ترك المكروه هو السنة الثاني يكره تكرار الفاتحة - 00:03:17

فانه يكتفي بقراءتها مرة واحدة ولا يزيد على ذلك الا ان يكون في قراءته لها اخلال خلى بقراءتها او بحركاتها لا سيما الاحدى عشرة

تشديدة فانه يعيدها لانها لا تصح الصلاة الا بها - 00:03:40

مما يكره ثالثا التفاتة بلا حاجة فان كان الالتفات لحاجة نابه شيء في المسجد هذا لا يمنع منه اما اذا كان الالتفات بلا حاجة والالتفات

نوعان ان يلتفت برأسه هكذا - 00:04:00

هذا مكروه وعند المالكية ان هذا جائز ان التفت برأسه من غير بدنه لحاجة فهذا غير مكروه اما اذا التفت واستدار ببدنه الفرق بين

الالتفات بالرقة عن عن البدن ان الالتفات بالرقة والجذع باقي لكن بالوجه يمنا او يسرة - 00:04:20

اما اذا استدار فانها تبطل صلاته لانه تدبر القبلة مما يكره له في الصلاة تغميض عينيه ولو كان يزعم ان ذلك سببا الخشوع فانه من

حبال الشيطان وانما يفتح عينيه - 00:04:48

فان اغمض عينيه لحاجة لغبار لو رأى ما يكرهه فاغمض عينيه فهذه لا تمنعوا لا تمنعوا ماذا لا تمنعوا تغميض عينيه يكره خامسا حمل

مشغل له ان يحمل ما يشغله - 00:05:10

كان يحمل جوال ينشغل به او ساعة وينشغل بها او متاع ينشغل به فان حمل ما لا يشغله وضع الجوال على الصامت وضع الساعة ولم

ينشغل بها حمل المتاع ولم ينشغل به - [00:05:36](#)

لا يكره وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة ابن بنته زينب الصلاة كما حمل الحسن والحسين ولم ينشغل بهم عن صلاته يكره سادسا افتراشه ذراعيه ساجدا ان يجعل ذراعيه هكذا في الارض - [00:05:57](#)

بان يجعل الكفين الى الذراعين الى المرفق الصحيح ان هذا محرم لاننا نهينا في الصلاة عن مشابهة الحيوانات فنهينا عن افتراش كافتراش السبع وهذا النهي الصحيح انه للتحريم نهينا عن بروك مثل بروك الجمل - [00:06:20](#)

ولهذا قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الفحل وليقدم ركبتيه على يديه اخرجه اهل السنن وفي حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:06:47](#)

ورأيته يسجد على ركبتيه قبل يديه اخرجه ابو داوود باسناد صحيح نهانا عن اقعاء كاقعاء الثعلب وهو جلوسه جعلوا مقعدته بين رجله ونهينا ايضا عن نقر الصلاة كنقر الغبار الغراب وهو الاسراع بحركاتها - [00:07:08](#)

ونهيانا عن كثر اللاتفات الثعل ونهينا في الصلاة ايضا عن اه عن مشابهة الابل وم مشابهة الثعل وم مشابهة الغراب وم مشابهة السبع وهو الكلب ونهينا عن الاقعاء وهو ان ان يقيم رجله - [00:07:38](#)

ويجلس على مقعدته مما يكره ايضا العبث اي كثرة اللعب. اما يعبث ثوبه او بعمامته او باصابعه او يعبث بلحيته وهذا من المكروهات لانها تسأل عن الصلاة من المكروهات ايضا التخصر وهو ان يضع يديه على خاصرته - [00:08:08](#)

يضع اليدين على خاصرته وهذا منهي عنه والصحيح انه التحريم فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتخصر في الصلاة وقال انه فعل تفعله اليهود دل على تحريمه مما يكره في الصلاة التمطي - [00:08:39](#)

التمطي هو ان ينتشر في ركوعه او سجوده اكثر من المعتاد تكلفا بعض الناس اذا سجد يمد نفسه كأنه منبطح هذا هو التمطي وانما كره له ان يضم يديه الى جنبه - [00:09:01](#)

او يجعل بطنه على فخذه هذا مكروه وكذلك يكره لهما ذا التمطي وانما يكون بين ذلك وسطا يكون بينه وسطا ويلتحق بالتمطي التفحج ان يفحج قدميه وساقيه اكثر من المعتاد - [00:09:19](#)

فان هذا التمطي وهو في حال القيام من المكروهات ان يفتح فمه هكذا الصلاة وكونه مكروه لانه مظنة ان يدخل فيه شيء او ان يكون هذا مما يعتقده في الصلاة - [00:09:41](#)

ويكره ايضا ان يضع شيئا في فمه ووضع في شيئا ان يضع في فمه شيئا. وان لم يبلغه فان بلعه بطلت صلاته يفتح فمه ثم يضع فيها المفتاح مثلا هذا - [00:10:02](#)

من المكروهات مما يكره في الصلاة ان يصلي مستقبلا صورة سواء صورة منحوتة نحتا او مرسومة رسما او مصورة تصويرا لان هذا من ذرائع ان يعظمها وايضا لنلا تشغله مع ان رفع الصور واقامتها محرم - [00:10:22](#)

ويكره ان يصلي وامامه صورة تشغله في صلاته قد صلى عمر رضي الله عنه في كنيسة الجابية في بيت المقدس وانحرف عن اماكن التماثيل والتصاوير التي وضعوها نعم ايه فيها صورة - [00:10:47](#)

فيها صورة ولا ما فيها صورة؟ لعب الاطفال ما هي بكلها فيها صورة اذا كان امامه لعبة اطفاله وفيها صورة كره ان يصلي وهي تلقاء وجهه اه ويكره ايضا ان يكون امامه وجه ادمي - [00:11:16](#)

لنلا ينشغل بذلك عن صلاته ولان لا يظن انه يعظم الادمي في السجود والركوع والوقوف له مما يكره ايضا ان يكون امامه متحدث ان يستقبل المتحدث ان كان متحدثا يعظ - [00:11:39](#)

او يتكلم فانه ينصرف عنه يمنا او يسرة ولا يكون قبل وجهه لنلا ينشغل بحديث المتحدث او النظر اليه عن صلاته مما يكره ايضا استقبال النائب النائب عندهم مكروه لنلا ينشغل به او لنلا يكون ذريعة الى تعظيمه - [00:12:01](#)

لكني السنة ترد على ذلك فانه جاء في الحديث حديث عائشة في الصحيحين انها كانت نائمة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد السجود غمزها فكفت رجلها - [00:12:28](#)

دل على عدم كراهة ذلك وكره استقبال نار ان تكون النار موقدة امامه ويصلي اليها هذا مكروه ووجه كراهتهم لها لئلا ينشغل بالنار عن صلاته الصحيح انه محرم قد نهى عليه الصلاة والسلام عن استقبال النيرين - [00:12:47](#)

وعن استقبال النار في الصلاة لان هذا فعل عباد النار من المجوس طيب عندنا المدفئات الان دفايات والشتاء على الابواب الدفايات على نوعين الدفايات التي ما فيها نار زيتية فلا يكره - [00:13:12](#)

ان تكون في الصف الاول او يستقبلها المصلون النوع الثاني الدفايات التي فيها نار او تشبه النار الاحمرار الشديد الذي يكون في اسياخها وفي موصلاتها فهذا يبقى الامر على كراهيته - [00:13:34](#)

ولا يصل الامر للتحريم لانه ليس مقصودا منها النار اما اذا خرج الناس الى البر وفي برد فانهم لا يصلون والنار والنار امامهم ورود النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واقل احواله كما تسمعون الكراهة - [00:13:56](#)

وكره استقبال ما يلهيه جميع انواع الملهيات ومنها زخرفة المساجد فان المصلي ينظر اليها في الجدر وكل ما يلهيه عن صلاته فانه يكره ان يستقبله تلفاز امامه الان الشاشات معلقة بالجدر - [00:14:16](#)

فلا يصلي الشاشة امامه حتى لو كان الذي فيها مشروع فان كان الذي فيها محرم فوضع المحرم حرام والنظر اليه والانشغال به في الصلاة حرام. استتباعا لاصله وكره مس الحصى - [00:14:40](#)

كانوا يصلون على الارض الحصى لم تفرش بعد ان يمس الحصى يعني ان ينشغل به لان لا يلهيه عن صلاته وان يمس لحيته ان يمس اللحية وهو يصلي لان فيه انشغال عن الصلاة باللحية ولانه يترك وضع يده على اليسرى - [00:15:01](#)

وكف ثوبه كف ثوبه بماذا بان يختلف ثوبه عليه فيكره ذلك لما فيه من كثرة الحركة بلا فائدة وان يتروح بمروحة في الصلاة. حتى لو كان حر ان هذا مكروه لانشغاله - [00:15:27](#)

المروحة عن الصلاة وكره فرقة ان يفرق اصابعه فرقة الاصابع هكذا والتشبيك وان لم يفرق وان لم يفرق الاصابع تشبيك الاصابع هذا مكروه وتسوية التراب بلا عذر بلا عذر يعني لو كان في الارض مسواة اما اذا كان فيها ارتفاعا - [00:15:47](#)

بارز وانخفاض بارز فلا مانع ان يسويها حيث يخشى ان يدخل التراب الى انفه او الى فمه او الى عينيه ومتى كثر ذلك عرفا؟ اي اه انه كف ثوبه او لعب بلحيته او فرقة اصابعه او تروح بمروحة - [00:16:18](#)

متى كثرت حركاته المكروهة بغير الصلاة كلها السابقة كلها فان الصلاة تبطل والكثرة مرجعها الى عرف الناس ان هذا كفيل اه سيأتينا في حركات الصلاة انها لا تحد بثلاث حركات كما قاله الحنفية - [00:16:43](#)

وانما اذا اكثر الحركة عرفا فهذا تبطل صلاته مما يكره ايضا ان يخص جبهته بما يفسد عليه يعني بترفعه يضع سجادة صغيرة لجبهته هذا مكروه هذا مكروه اما اذا كان السجاد لجميع صلاته - [00:17:04](#)

لجميع بدنه فهذا غير مكروه. لانه لم يخص جبهته بشيء يسجد عليه وان يمسح فيها اثر السجود يعني يمسح على جبهته اثر السجود اذا كان فيه اثر تراب او غبار - [00:17:32](#)

فقالوا هذا مكروه لانه اثر ناشئ من عبادته ويكره ان يستند بلا حاجة يصلي عند العامود وعند السارية فيسأل ظهره الى العمود والسارية بلا حاجة فهذا مكروه فان كان بحاجة - [00:17:49](#)

لمرض او لتعب او لكبر سن فليس بمكروه قال فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند عليه السادة استنادا كلياً لو وخر هذا العمود لسقط. بطلت لانه في فرضه القيام مع القدرة. وهذا لم يقم مع القدرة - [00:18:08](#)

فرضه القيام مع القدرة مما يكره حمده اذا عطس اذا عطس في اثناء الصلاة ان يحمد الله عندهم هذا مكروه لانه انشغل بذكر ليس من ذكر الصلاة. والصحيح ان هذا ليس بمكروه - [00:18:34](#)

لماذا لان الحمد ذكر من جنس ذكر الصلاة او يحمد الله اذا وجد ما يسره في صلاته. سمع خبرا يسره او كان ينتظر ابنا له يخشى من عليه خائف عليه ثم دخل وهو يصلي فحمد الله وهو يصلي. فعندهم ذا مكروه - [00:18:54](#)

الصحيح ان هذا ليس مكروه لانه اتى بذكر من جنس الصلاة واسترجاعه وهذا التاسع والعشرون اذا وجد ما يغمه اذا وجد امرا يغمه

يقول انا لله وانا اليه راجعون عندهم مكروه - [00:19:16](#)

الصحيح ان هذا ليس بمكروه لانه من من لانه ذكر من جنس الصلاة نعم فصل فيما يبطل الصلاة. يبطلها ما يبطل الطهارة. وكشف العورة عمدا لا انكشفتها نحو ريح فسترها في - [00:19:31](#)

الحال اولى. وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها. واتصال نجاسة به ان لم يزلها في الحال. والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. والاستناد - [00:19:49](#)

لغير عذر. ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة. وتعتمد زيادة ركن فعلي وتعتمد وتقديم بعض الاركان على بعض. وتعتمد السلام قبل اتمامها وتعتمد احالة المعصية انا في القراءة وبوجود سترة بعيدة وهو عريان. وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم - [00:20:09](#)

هل نوى فعمل مع الشك عملا؟ وبالبدعاء بما لا الدنيا وبالالتيان بكافي الخطاب وبالقهقهة والكلام ولو سهوا. وبتقدم المأموم على امامه وببطلان صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده. وبالاكل والشرب - [00:20:39](#)

ولا تبطلوا ام بلع ما بين اسنانه بلا مضغ. وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة او انتحب لا خشية او نفخ فبان حرفان لا. انما فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه - [00:21:09](#)

وسعال او غطاس او تتأوب او بكاء لما ذكر رحمه الله المكروهات في الصلاة ذكر بعضها بعدها مبطلات الصلاة فقال فصل فيما يبطل بالصلاة وذكر فيه آ ستة وعشرين مبطلا - [00:21:34](#)

الاول ما يبطل اه الطهارة ومضى علينا ان الذي يبطل الطهارة ما الذي يبطل الطهارة نواقض الوضوء انها كم نواقض الوضوء انها ثمانية الخارج من السبيلين خروج النجاسة من بقية البدن - [00:21:59](#)

زوال العقل بنوم او بسكر او بغيره ان يمس بيده عورة ادمي مس المرأة او مس المرأة الرجل بشهوة غسل الميت او بعضه اكل لحم الابل الردة هذه التي تبطل ايش - [00:22:24](#)

الوضوء وهي تبطل الصلاة مما يبطل الصلاة ايضا كشف العورة عمدا ان يكشف عورته لانه مرن ان من شرائط الصلاة ماذا ستر العورة طيب اذا انكشفت العورة سهوا لا تبطل - [00:22:55](#)

او انكشفت بغير ارادته وهي التي نص عليها بقول لا انكشفتها نحو ريح انا حوريك يعني مثل الريح هب هوا فرقع ثوبه حتى بان فخذاه ومن نحو الريح ايضا لو التف ثوبه عليه حال ركوعه وسجوده - [00:23:16](#)

هذا لم لم يتعمد ولا تبطل صلاته اذا سترها في الحال انكشفتها ريح او التفاف الثوب على بدنه فكشف ستر العورة بالحال فانه لا تنقض صلاته وكان المكشوف لا يفحش في النظر - [00:23:40](#)

اذا كشف العورة عمدا يبطل الصلاة لا انكشفتها نحو ريح فسترها في الحال وكان المكشوف ليست هي العورة المغلظة او هي القبل او الدبر الصلاة صحيحة فان كان المكشوف سهوا - [00:24:04](#)

العورة المغلظة فان صلاته تبطل اه وكان المكشوف لا يفحش في النظر اي في نظر الناظر اليه لا يكون فاحشا والذي اتفقوا على فحشه ما هما العورتان القبل والدبر وما كان - [00:24:23](#)

مجاورة ملتصقا بهما كالخصيتين آ مما يبطل الصلاة ايضا استدبار القبلة حيث شرط استقبالها اي في المواضع التي شرط استقبالها في صلاة النافلة لو استدبر القبلة فان صلاته تصح لانه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة - [00:24:45](#)

استقبال القبلة وقولهم حيث شرط استقبالها اي في المواضع التي شرط فيها اقامة استقبالها حين استدبر القبلة تخلف شرط الصلاة فعندئذ لم تصح فتبطل مما يبطل الصلاة اذا اتصال النجاسة به - [00:25:14](#)

ان لم يزلها في الحال وهو يركع او يسجد اصاب بيده نجاسة سيع اوبس او نجاسة ادمي اصابها بيده في الارض فان لم يزلها بالحال فان صلاته بطلت لانه لم يتجنب النجاسة التي هي من - [00:25:37](#)

شروط صحة الصلاة فان ازالها في الحال حكها بمنديل او مسحها بالتراب او بجدار او ازالها عنه فان صلاته لا تبطل لانه لم يتعمد

حملها واتصالها به مما يبطل الصلاة العمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. اي الافعال - [00:26:01](#)

الحركات الكثيرة ومردها الى العادة ليلتي اعتادها من غير جنسها من غير جنس الصلاة ما هي حركات الصلاة الحركات الواجبة في الصلاة اربعة قيام وقعود وركوع وسجود من الحركات في الصلاة رفع اليدين - [00:26:29](#)

حركة الاصابع الافتراش وهي حركة القدمين هذي من جنس الصلاة من غير جنسها بغير ضرورة فان تحرك كثيرا لظرورة خائف ويلحقه عدو وهو يصلي وهو يركض وسجد يومئذ بالصلاة فهذه لا تبطل صلاته لوجود ضرورة - [00:26:53](#)

ولهذا في صلاة الخوف على على نوعين. النوع الاول كما سيأتي في صفته في باب صلاة الخوف والنوع الثاني اه فان خفتهم فرجانا او ركبانا يصلي وهو يمشي وهو يركض - [00:27:21](#)

يومئذ بالركوع والسجود لان الصلاة ما دام عقله معه لا يجوز ان يؤخرها عن وقتها الحركات الكثيرة من غير جنس الصلاة بغير ضرورة تبطل الصلاة ومر معنا ان الحركات ان ثلاث حركات مكروهة - [00:27:36](#)

لكن اللي تبطل الصلاة هي الكثيرة عرفا. في عرف الناس ولهذا المكروهات السابقة لما فيها من كثرة الحركة والانشغال الحركات عن الصلاة الحنفية رحمهم الله عندهم ثلاث حركات من غير جنس الصلاة تبطلها - [00:28:03](#)

ولهذا اذا كان في الصلاة فرجة لا يسدونها ولو كان تأخر تقدم الصف لا يتقدم لان الحركات الكفينة الحركات في وقت ثلاث حركات عندهم مبطل للصلاة والاستناد القوي والاستناد قويا لغير عذر - [00:28:20](#)

ان يستند القوي اي غير المريض الصحيح غير المريض استنادا قويا الى جدار بغير عذر تبطل الصلاة لانه مأمور بالقيام ولان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حبلا مشدودا بين ساريتين - [00:28:45](#)

وسئل عنه فقال انه لفلاة احدي نساءه يستند عليه فامر عليه الصلاة والسلام بازالته ان لم يستطع القيام مع قدرته يصلي قاعدا فان لم تظع فعلى جنب مما يبطل الصلاة - [00:29:11](#)

ان يرجع عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة اذا هم بالقيام من التشهد الاول ولم يجلس له. فرجوعه سنة ان استند واقفا فرجوعه مكروه فان شرع في القراءة بعد التكبير ورجوعه حرام - [00:29:32](#)

مما يبطل الصلاة ان يرجع بعدما شرع في القراءة قال الحمد لله رجوعه الى التشهد الاول بشرطين ان يكون عالما وذاكرا عالما غير جاهل مذاكرة غير ناسي ان صلاته تبطل فان لم يكن عالما ورجع - [00:29:58](#)

لم تبطل صلاته عذر بالجهل او لم يكن ايش ذاكرا كان ناسيا فلا تبطل صلاته ايضا وتعمد زيادة او تعمد زيادة ركن فعلي ان يزيد ركوعا ثانيا متعمدا او سجودا ثالثا متعمدا - [00:30:24](#)

كل ركن من الاركان الفعلية اذا تعمد زيادته بطلت الصلاة بينما اذا كرر الفاتحة وهي ركن قولي لا وانما هذا سبق انه ايش مكروه لماذا فرقوا بين زيادة الركن الفعلي - [00:30:52](#)

العملي بين الركن القول قالوا لان زيادة الركن الفعلي تغير معه هيئة الصلاة صار فيها ركوعا في الركعة ركوعان او فيها ثلاث سجودات فزاد في هيئة الصلاة زيادة لم يشرعها الله - [00:31:13](#)

اذا فعل ذلك متعمدا بطلت صلاته وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض. قدم السجود على الركوع هذا تبطل به الصلاة او قدم التشهد الاخير على التشهد الاول تبطل به الصلاة - [00:31:38](#)

او قدم التسليمتين على التكبيرة تبطل به الصلاة اذا تعمد ذلك اما اذا فعله ناسيا جبره بماذا سجود السهو وتعمد السلام قبل اتمامها. في الركعة الثانية قال السلام عليكم ثم قام وكملها ان فعل السلام متعمدا بطلت - [00:32:01](#)

وان سلم ساهيا لم تبطل وانما يجبره بسجود السهو كما دل عليه حديث عبد الله ابن بحنة حديث ابي هريرة وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم وستأتي في باب سجود السهو - [00:32:23](#)

وتعمد احالة المعنى في القراءة يتعمد ان يقرأ قراءة يغير فيها المعنى فاذا قال الحمد لله الحمد لله له رب العالمين لم يتغير المعنى وهي باب الحركات التي لا تغير المعنى وانما لحن خفي - [00:32:42](#)

فان قال اياك نعبد واياك نستعين تغير المعنى بكسر الكاف اياك ان فعلها متعمدا بطلت صلاته او قال صراط الذين انعمت قال انعمت عليهم متعمدا هو المنعم فهذا تبطل به صلاته - [00:33:07](#)

اهدنا قال اهدنا متعمدا فانه تبطل صلاته تعمد المعنى في القراءة طيب القراءة اذا كانت قراءة الفاتحة تعمد بطلت صلاته. قراءة السورة فيها خلاف بين اهل العلم فان تعمد ذلك بما يحيل المعنى - [00:33:35](#)

اذا لا تبطل صلاته لان اصل القراءة سنة وقيل تبطل صلاته لانه غير كلام الله والثاني هو الاظهر والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم ابن عباس رضي الله عنه - [00:34:01](#)

قال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثرها فيه من الدعاء فقمم حري ان يستجاب لكم مما يبطل الصلاة وجود سترة بعيدة وهو عريان - [00:34:19](#)

انسان ما عنده ما يستر نفسه يصلي ولا ما يصلي ها يصلي لكن اشتروا ان يقرب الى سترة الى جدار فان كان الجدار بعيدا مع قدرته على قربه منه لو كان الحائل - [00:34:44](#)

سعيدا مع قدرته على القرب منه بطلت الصلاة سورة هذه كثيرة من يسجن وهو عريان ويحضر وقت الصلاة. نقول ادنوا الى الجدار وصلي من صلى في وسط الغرفة قادر على ان يدنو للجدار بضبط صلاته ان كان مربوطا بسلاسل وسط الغرفة - [00:35:06](#)

غرفة السجن فلا شيء عليه وضحت هالصورة هذي مما يبطل الصلاة فسخ النية مر علينا ان من شرائط الصلاة ايش؟ النية فان فسختها في اثناء الصلاة نواها فرض قال لا بقلها الى نافلة - [00:35:29](#)

فاذا قلب النية الى نافلة بطلت صلاته. اذا عزم على قلبها الى نافلة بطلت صلاته واذا اراد يعيدها من جديد يستأنفها من جديد او نواها كبر ناويا صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. فقال انا ساقلها الى ظهر - [00:35:53](#)

بطلت ظهرا وعصرا بطلت عصرا لفسخ النية وبطلت ظهرا لانه لم ينشئ اول الصلاة بنية الظهر وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ لو قالها افسخ ولا ما افسخ فانها تبطل عندهم صلاته والصحيح ان التردد - [00:36:16](#)

الفسخ لا يبطلها وبالعزم عليه على الفسخ عزم على الفسخ لكنه لم يفسخ عندهم انه انها تفسد صلاته والعزم على الفسخ في الحقيقة داخل في النية مما يفسد صلاته ان يشك هل نوى - [00:36:38](#)

فعمل مع الشك عملا شك هل نوى الصلاة ولا ما نوى واثناء شكه سولف قال يا فلان ترى بجيكم ان شاء الله او قال قولا عمل عمل التفت مشى ركض - [00:37:02](#)

فمع الشك في النية والعمل معه تبطل به صلاته مما يبطل الصلاة عندهم الدعاء بماذا الدنيا اللهم اني اسألك قصرا منيفا وزوجة جميلة ووظيفة مرموقة ادعو بها في صلاته فعندهم ان الدعاء بمحض ملاذ الدنيا بمحض الدنيا يبطل الصلاة - [00:37:23](#)

والصحيح ان الصلاة لا تبطل لماذا لا تبطل لوجود الداعي الى ذلك ولم ينهى عنه المؤمنون ولاننا امرنا بالدعاء واما السجود فاكثرها فيه من الدعاء فقمم ان يستجاب لكم وانما الذي ينهى عنه الدعاء بالاثم - [00:37:48](#)

قطيعة الرحم لو قالوا لو دعا بمحرم اللهم اعني على الغيبة او يا الله انك توفقني للزنا وهو يصلي لو قيل ان هذا تبطل به صلاته لما بعد مما يبطل به مما تبطل به الصلاة - [00:38:10](#)

الاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم احمدا السلام عليك ايها النبي. التحيات لله لو جاء بغيرك في الخطاب لغير الله ولغير الرسول فانها تبطل صلاته حياك الله يا فلان - [00:38:32](#)

حياك الله موجه الخطاب لغير ذي الرسول لغير الله فانها تبطل صلاته لانه صار كالكلام وبالقهقهة من مكروهات الصلاة التبسم مما يبطلها القهقهة تسمى قهقهة سواء ظهرت اللهوات او لم تظهر - [00:39:00](#)

وهذا هو الضحك والكلام ولو سهوا ان تكلم كلاما ولو ساهيا بطلت صلاته ويصلي يصير خير ان شاء الله يسولف بشيء ثم نطق على لسانه عندهم ان ان تكلم عامدا بطلت. ان تكلم ساهيا - [00:39:29](#)

صحيح المذهب انها تبطل صلاته ولهذا فيها خلاف المذهب وهذا معنى قولهم ولو سهوا اذا قال الفقهاء المتأخرون من الحنابلة ولو في

اي مسألة اشارة للخلاف في المذهب قالوا فيه دخول رمضان ويثبت برؤية عدل - [00:39:56](#)
ولو انثى اذا رآته انثى هل يدخل ولا ما يدخل خلاف المذهب والصحيح انه يدخل واذا قال حتى كذا اشارة للخلاف في المذهب لكنه
خلاف ضعيف ليس بالقوي وبتقدم المأموم على امامه اذا تقدم المأموم على امامه. والتقدم على الامام نوعان تقدم بالمكان -

[00:40:18](#)

يصلي امام امامه تبطل الصلاة للمأموم وتقدم على الامام بان يركع قبل ركوعه يكبر قبل قبل تكبيره هذه تسمى ماذا المسابقة قد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المسابقة - [00:40:51](#)

قال الا يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس امامه ان يقرب الله رأسه الى رأس ثمار واذا جاء النهي في نفس العمل فانه يقتضي الفساد
عند الجمهور ومنهم الحنابلة وحالات المأموم مع امامه اربع حالات - [00:41:11](#)

مسابقة وموافقة ومتابعة ومراخاة وتأخر اما المسابقة فكبيرة من كبائر الذنوب تبطل فيها صلاته على ما نص عليه الفقهاء ها هنا
الحالة الثانية موافقة يركع معه يرفع معه يسجد معه - [00:41:36](#)

وهذه معصية لانه لم يمثل امر النبي صلى الله عليه وسلم المتابعة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ما قال فكبروا جميعا
واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا - [00:42:07](#)

الحالة الثالثة وش هي؟ المتابعة وهي الفرط الذي امرنا به مع الايمان ان نتابعه لتتقدم ويتأخر عنهم متراخين ولا نساء ولا نوافقه
وانما نتابعه الا في موضع واحد تصح موافقة الامام - [00:42:32](#)

التأمين احسنت لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا اي اماما ومأمومين. فقولوا جميعا امين فان من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:43:01](#)

الحالة الرابعة التراخي ان يتأخر عن امامه والتراخي نوعان تراخي مكروه وتراخي النوع الاول تراخي محرم وتراخي اخر يبطل الصلاة
والتراخي المحرم ان لا يركع حتى يهيم الامام بالرفع من الركوع - [00:43:17](#)

هذا تراخي محرم ليه؟ لانه لم يتابع امامه كما فرضه عليه النبي صلى الله عليه وسلم تراك الاخر الذي يبطل صلاته ان يرفع الامام من
ركوعه قبل ان يركع هذا فقد فاتته الركعة - [00:43:41](#)

بطلت به صلاته به هذه الركعة ان استمر على جميع الركعات بطلت صلاته والا يأتي بركة اخرى. نعم نعم يقول اخونا انه سمع للشيخ
ناصر الدين الالباني رحمه الله انه قال في التأمين لا يجوز ان تؤمن حتى يفرغ امامك من التأمين - [00:43:59](#)

وهذا القول خطأ واجتهاد في غير محله من شيخنا رحمه الله الشيخ ناصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين
حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به - [00:44:28](#)

فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين قول فقولوا جميعا الامر على ظاهره جميعا اي جميع
المأمومين ومعهم الامام بدليل قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة - [00:44:46](#)

وهذا يشمل الامام والمأموم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسند الامام احمد باسناد صحيح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجه
قول الشيخ رحمه الله انه لا يؤمن الا بعد امامه - [00:45:06](#)

لان قول امين تابعة للفاتحة لكن قول امين ليست من الفاتحة ولا من كلام الله وانما هي لفظة مشروعة مع الفاتحة في الصلاة لو قرأ
القارئ خارج الصلاة وقال امين بعد الفاتحة - [00:45:25](#)

لعد هذا زيادة في قراءة الفاتحة الا ان يريد بها ماذا الدعاء فيتسامح في ارادته له فيها الدعاء الظهر هذا اي نعم يقول وببطلان صلاة
امامه من بطلان الصلاة اه في تقدمه لا وبتقدم المأموم على الامام اذا تقدم عليه في اثناء الصلاة - [00:45:44](#)

وهي مسألة خلاف بين اهل العلم ولهذا لو تقدم طرف الصف الاول من يمين او يسار على الامام ظاهر المذهب انها تبطل الصلاة لهذا
المتقدم الصحيح انها لا تبطل الصلاة لعدم الدليل المبطل لذلك - [00:46:12](#)

نعم الامام جعل ليؤتم به لا يتقدمه من وراه عمدا الا اذا طال الصف من بعيد فتقدمهم يسيرا على الامام انه مكروه ولا يبلغ مبلغ

ابطال الصلاة من مواضع بطلان الصلاة ان تبطل صلاة امامه. وهذا ما قالوه وبطلان صلاة امامه - [00:46:32](#)

بطلان صلاة امامة الامام وهو يصلي احدث هل اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين اه والله مشكلة نفرض انه في الحرم يصلي ورا الامام ثلاثة ملايين كما في ليلة سبع وعشرين - [00:46:57](#)

احدث الامام في صلاته كل اللي وراه تبطل صلاتهم المذهب نعم وهذا هو المذهب لكن هذا القول مرجوح فان بطلان صلاة الامام لا تبطلوا صلاة المأمومين ولهذا اذا بطلت صلاة صلاة الامام في المذهب امرهم الامام ان يستأنفوا الصلاة يبدأونها من جديد -

[00:47:19](#)

والصحيح انه لا تبطل فاذا ناب الامام في صلاته شيء يقيم من وراه يكملها لا ان يعيدها بهم من جديد. واذا واصل اذا واصل الامام الذي بطلت صلاته واصل صلاته - [00:47:45](#)

ولم آآ يقطعها فهو اثم اثم لانه صلى بهم صلاة وهو غير وهو محدث ولا تبطل صلاة من وراه فان واصل بهم دفعا المفسدة للتشويش المسألة محتملة الحقيقة فيها نظر هو فيه احتمال - [00:48:06](#)

ان كان التشويش قد يحصل تشويشا عظيما ومواصلتهم بها مكروه وان كان التشويه تشويش والاضطراب ليس عظيما يجب عليه الا يتم الصلاة بهذه الحالة لان مخافة الله وخشيته مقدمة على مخافة - [00:48:35](#)

الناس وخشيتهم وبسلامه عمدا قبل امامه لو سلم المأموم قبل الامام عمدا بطلت صلاته كلها. من اولها الى اخرها فان سلم المأموم قبل امامه سهوا لم تبطل صلاته وانما بعدما - [00:48:54](#)

يسلم الامام يسجد المأموم للسهو وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده سلم وهو يصلي سهوا ولم يعده يعد السلام بعده يرجع في صلاته ويكملها فان صلاته فان صلاته تبطل عندئذ - [00:49:17](#)

اما اذا عاد واكمل صلاته وسلم بعده بعد فراغه من صلاته فانه عندئذ لا تبطل صلاته مما يبطل الصلاة الاكل وبالاكل والشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل الاكل والشرب مبطلان للصلاة - [00:49:41](#)

للصلاة واستثنوا من ذلك اكلا يسيرا او شربا يسيرا عرفا. في عرف الناس يسير والاكل والشارب اما انه ناسي او انه جاهل فان صلاته لا تبطل لجهله ونسيانه اذا كان المأكول والمشروب - [00:50:05](#)

المأكول يسيرا والمشروب يسيرا وهو يصلي ما يدري ناسيا انه يصلي وقام وحط هذا حط الماء صحة صلاته لانه ناسي او جاهل فان صلاته تصح اذا كان يسيرا واذا كان كثيرا - [00:50:31](#)

لا تصح والعبرة باليسير والكثير هو ماذا عرف الناس ولا تبطل اذا بلع ما بين اسنانه بلا مضغ ناس طالعين للبر ذبحوا لهم تيس وعلقوه من هالسلاية ويشوون ومعلوما ان الشوي - [00:50:52](#)

خصوصا للحم يعلق بين الاسنان ها قاموا يصلون صلاة المغرب او العشاء وبين اسنان هذا المصلي لحم او طعام اذا ازاله سواء بسنه او بسواكه ثم بلعه لم تبطل صلاته - [00:51:18](#)

الا اذا مضغ يتعلق بين اسنانه شيء كثير ثم ابلعه بطلت صلاته لان المضغ لما هو موجود في فيه كالاكل وكان مبطلا لصلاته. ولقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها الاكل والشرب - [00:51:40](#)

كما لا يصلح فيها الكلام ولهذا في حديث معاوية بن الحكم السلمي انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فعطس حمد الله عطس انسان فحمد الله فشمته فرمقه الصحابة بابصارهم وظربوا بافخاذهم - [00:52:03](#)

فقال واثقل امياه. يعني يا ويلي ويلاه وهو يصلي قالها عالما ولا جاهلا جاهلة واصبحوا يضربون على افخاذهم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال فوالله ما قهرني - [00:52:32](#)

ولا نهرني الكهرا بالوجه ما تمعر في وجهه ولا نهرني اي بلفظه ما خاصمه ولا نفرة وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا دليل على ان الكلام المرسل المعتاد في الصلاة من غير جنسها مبطل له - [00:52:50](#)

انما هي التسبيح والدعاء والركوع والسجود هذا حديث معاوية ابن الحكم السلمي في صحيح مسلم الحديث بطوله وكالكلام ان

يشبه الكلام مما يبطل الصلاة ان تتنحج بلا حاجة بغير حاجة ما الحاجة؟ الحاجة ان يوجد بلغم - [00:53:15](#)

او تغيير في صوته او في من كتام صدره او انتحب لا خشية تذكر امه واباه وانتهى في الصلاة او تذكر امرا عزيزا عليه وانتحب في صلاته اي بكى بكاء له صوت - [00:53:41](#)

فهذا يشبه الكلام لانه حرفان فاكثر. ظابط الكلام حرفان فاكثر يسمى كلام الا اذا انتحب خشية مر باية وعد او وعيد فبكي خشية للوعيد او رجاء للوعد هذا لا تبطل به صلاته - [00:54:04](#)

او نفخ فبان حرفان هذا النفخ وهو الشخير حرفان اكثر من حرف خاء وهاء او خاء والفاء لان اقل الكلام في لغة العرب حرفان هذا اقل الكلام او نفخ اي شخر - [00:54:29](#)

حرفان فانه كالقلم تبطل صلاته لا ان نام فتكلم. وهو يصلي واقف نام قال لا حول ولا قوة الا بالله وهو نايم فهذا نوم لا يفسد صلاته وكلامه به لا تفسدوا به الصلاة وانما هو من باب المكروه - [00:54:58](#)

او سبق على لسانه حال قراءته حال القراءة خاشع اقرأ في الله قالوا افي الله شك فاطر السهو؟ قال افا لا بالله ما في شك. سبق على لساني من غير قصد - [00:55:19](#)

تخشعا مع القراءة فان هذا لا تفسد صلاته هذا معنى السابق على لسانه ان يتكلم كلاما في الصلاة من جنسها من اه جوابا لما فيها من غير تعمد او غلبه سعال - [00:55:35](#)

او كحة كح او عطاس او تتأوب او بكاء غلبه اي بغير اختياره فانها لا تبطل به صلاته ومفهومه انه اذا تعمد السعال او تعمد العطاس انها تبطل صلاته - [00:55:52](#)

هذه هي مجمل مبطلات الصلاة. فمنها ما دل عليه الدليل ومنها ما قيس على ما دل عليه الدليل ومنها ما خرج على ما اتفق العلماء واجمعوا على بطلانه هذا محل تأمل - [00:56:11](#)

بعد الاذان نعم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - [00:56:28](#)

اشهد ان محمدا رسول حي على لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله - [00:57:25](#)

نعم وش تقول هل يوافق الامام في قراءة الفاتحة؟ الجواب لا انت لا يقرأها حتى يقرأها. لكن يجوز له في سكتاته ان يقرأ ما ما قرأه الامام قبله فلا يقدم عليه قراءة الحمد - [00:58:25](#)

اصبر يا اخي فلا يقدم قراءة الحمد فاذا قال الحمد لله رب العالمين وسفت جاز ان يقرأ المأموم الحمد لله رب العالمين قراءة الامام سابقة لقراءة المأموم وبعض اهل العلم اجازها لانها لم تأتي في الحديث - [00:58:55](#)

ما قال واذا قرأ فاقروا وانما قال واذا قرأ فانصتوا يقول يجوز ان يقدم قراءته في السكتة قبل القراءة على قراءة الامام القول الصحيح انه لا يقرأها قبل امامه وش تقول - [00:59:14](#)

ما مدى صحة الحديث الا في ام الكتاب؟ الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال لما سمعهم يقرأون بعده اي وراءه ما لي اراكم تنازعوني صلاتي - [00:59:31](#)

لا تفعل الا بام الكتاب وهذا حديث صحيح اذا لم يجز عليه الصلاة والسلام ان يقرأ القارئ قبله الا اما الكتاب التي هي الفاتحة لان قراءة الفاتحة كما سبق ما حكمها؟ ركن من اركان الصلاة كم؟ الاربعة عشر. نعم - [00:59:56](#)

سم الكلام في الصلاة سهوا ان كان قليلا لا يبطل صلاته وان كان كثيرا عرفا يبطل الصلاة ايه اذا كان يسير شرب شربة او لقمة ناسيا او جاهلا صحت صلاته. اما اذا كان - [01:00:21](#)

الطعام كثيرا او الشراب كثير تقهوى وهو يصلي ما صحت صلاته ها اذا لم يقرأ الفاتحة عندنا صلاتان صلاة سرية وجهرية جمهور العلماء على انه على ان قراءة الامام قراءة لمن وراءه. يتحملها الامام عن المأموم - [01:00:52](#)

السرية والجهرية ومنهم من فرق بين السرية والجهرية والصحيح انه لا بد ان يقرأها سواء في السرية او في الجهرية لابد ان يقرأ الفاتحة فاذا اخذ بقول الجمهور او انسان جاهل - [01:01:17](#)

لا يبطل صلاته والحالة هذه لورود الخلاف الكبير فيها. نعم. اذا تعمد يا شيخ انه ما يقرأ الفاتحة ويقول خلاص على الامام هذا يقول الجمهور لو تعمد الا يقرأ الفاتحة بناء على قول الجمهور - [01:01:34](#)

صلاته في نفسها صحيحة الا اذا كان طالب علم وترجح له بالادلة قراءة الفاتحة فانه اثم لكن لا نجرؤ على ان يبطل ان يبطل او ان يبطل صلاته عليه الله اعلم - [01:01:49](#)

نعم ايه هذا مكروه العلك الصلاة مكروه سواء وضعه في صلاته او مضغه من غير ان يتحلل. فان تحلل بمضغه صار طعاما بطلت صلاته مرت معنا هذه او ستمر معنا في الصيام - [01:02:07](#)

انه لو علك علكا لا يتحلل كره وان تحلل وبلعه بطل صومه الضابط والكلام يا شيخ ها ضابط الكلام ذكرنا ضابط الكلام ما كان حرفان فاكثر. هذا منصوص الفقهاء وهذا في قوله رحمه الله وكالكلام - [01:02:33](#)

فنحنح او القهقهة ها لا اذا عطس العاطس اذا اراد ان يحمده بصوت منخفض لا يرفع صوته حتى لو رفع صوته لا لا تبطل صلاة هذا الحامد للعطس لانه ذكر من جنس الصلاة - [01:02:53](#)

ان حمد الله ذكر لله. كما ان الصلاة ذكر لله ها ايه يقول بعض اهل العلم يقول ان واجبات الصلاة جميعها مستحبة الا التشهد القول هذا الحقيقة غور غير سديد - [01:03:26](#)

لان من واجبات الصلاة ما هو واجب التشهد الاول والجلوس له الجلوس له ما ذكره في التشهد. اذا هذا واجب الفقهاء فرقوا بين التشهد وبين الجلوس له اذ لو انه تشهد وهو واقف - [01:03:56](#)

ولا وهو ساجد اتى بالواجب لكن لم يجلس له ايه من من واجبات الصلاة التكبيرات وهي تكبيرة الانتقال هذه ليست سنة في الحقيقة القول هذا ليس بسديد. ولا تسعفه الادلة - [01:04:14](#)

ولا يؤيده عمل المسلمين وعمل الفقهاء رحمهم الله والعموم حديث البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي لكن الفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الواجب الذي يجبر بسجود السهو وبين المستحب الذي يفوت اجره ان لم يأتي به - [01:04:34](#)

اي نعم ناخذ اسجد السهو ولا نلتفت للاسئلة طيب في شيء عندكم في شيء يقول احيانا انوي الوتر بواحدة تصل او ركعتين فهل لذلك شيء؟ لا هذا انتقال من من نفل الى نفل - [01:04:57](#)

وهو نوى اصل الوتر ويجوز ان يتمه ثلاثا او يتمه اه ثنتين يجوز له ذلك والافضل من يستمر على ما نواه اصلا. والله اعلم يقول ما توجيهكم لمن يلبس البنطال - [01:05:25](#)

او يلبس فانيلة تنحسر عند السجود وتخرج بعض عورته من يلبس البنطال من يلبس البنطال فانه في حال السجود او الركوع تنكشف بعض عورته ومنهم من يكون البنطال ضيقا ستنكشف عورته المغلظة اي فيما حولها - [01:05:45](#)

فان كان عالما بذلك بطلت صلاته وان كان لا يدري او لا يحس بها فالاصل ان صلاته صحيحة وقد مر علينا قول الفقهاء فاذا انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال - [01:06:13](#)

لم تبطل وكذلك في هذا المقام اه من يلبس لباسا قصيرا فانيلة قصيرة تنحسر عند الركوع والسجود هذا مما ينه عليه اذا لبس الانسان اللباس فلا يكون ضيقا يصف تقاطيع جسمه - [01:06:31](#)

او ينكشف عند تمدده ركوعا وسجودا في صلاته وهذا في اخواننا الذي يلبسون البنطال تنبهون لهذا المعنى فيلبس البنطال الفظاظ والقميص الواسع حتى لا تنكشف عورته في صلاته يكون دائرا بين الحرمة وبين البطلان - [01:06:57](#)

اذا كان يعلم انها تنكشف عند الركوع وعند السجود والله اعلم يقول ذكرتم ان الحركات حركات الصلاة اربعة ركوع وسجود وقيام وعود. هذي الحركات الواجبة الحركات التي يمر من اركان الصلاة - [01:07:18](#)

الركوع والسجود والقيام والعود. قال لم تذكروا السلام. السلام ليس حركة وانما قولاً ولفظاً اما الالتفات يمينا عند السلام الالتفات يسار

مر علينا انه من اين من مستحبات وسنن الصلاة لو سلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ولم يلتفت يمينة ولا يسرى
01:07:36 -

صحة سلامة وفاته ايش المستحب وفاته الاكمل يقول بالنسبة لسد الخلل في الصفوف يمشي بعض الناس للصف الذي امامه ثم يمشي للصف الذي امامه وهكذا فهل فعله صواب؟ نعم اذا اذا اقيمت الصلاة وصفت الصفوف - [01:08:04](#)
ثم حصل في اثناء الصلاة خلل في الصفوف المتقدمة فانه يشرع لمن كان في الصف المتأخر ان يسد خلل الصف المتقدم ولو مشى خطوات فان هذه الحركة من جنس الصلاة. ومأمور بها لاتمام الصلاة - [01:08:35](#)
فقال صلى الله عليه وسلم سدوا الخلل وقال اتموا الصف الاول فالاول وقال سووا الصفوف فان تسوية الصف من تمام الصلاة وهذا الذي يسد الخلل مأجور على هذا الفعل يقول ما هو الافضل في الصلاة - [01:08:54](#)
اذا كان الانسان في المطار هل يصلي اه صلاة الموظف او او هل يصلي صلاة حضر او صلاة سفر اذا كان الانسان في المطار فانه يختلف بحال المطار والمطارات على نوعين - [01:09:18](#)
ولهذا نقول للمسافر اذا عزم على السفر وعزمه على السفر بالطائرة ان يستخرج ماذا الصعود الطائرة المسمى بالبوردين كارد هذا العزم على السفر. اما حجزه والله ما تأكد احتمال يسافر واحتمال ما يسافر - [01:09:46](#)
الحجز مؤكد لكن ما بعد قطع كرت الصعود احتمال ان لا يسافر من يتأخر عن الرحلة فان كان معه كرت الصعود فننظر في المطار ان كان المطار داخل حدود البلد داخل عمرانها - [01:10:08](#)
المطار داخل نطاق العمران هذا لا يترخص برخص السفر لانه لم يغادر بعد عامر بلده مثل مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة احاط به عمران جدة من جميع النواحي - [01:10:27](#)
من شماله مخطط الرحيلي ومن جنوبه صناعية جدة القديمة ومن غربه ها ما تعرفون جدة؟ آآ العمران احاط بالمطار من جميع جهاته فلا يترخص اهل جدة برخص السفر وهم في المطار ولو كان معهم كرت الصعود - [01:10:45](#)
وكذلك مطار ببشة مطار ابها اللي في بين ابها وبين الخميس فان العمران احاط به وكذا مطار حائل مطار تبوك اي كل مطار لم يخرج عن عمران اهل البلد امتداد بيوتهم وعمرانهم - [01:11:15](#)
النوع الثاني مطارات خارجة عن نطاق العمران. وان كان محيط المطار على حد العمران مطار الملك خالد الدولي في الرياض اوله على حد العمران على شارع التخصصي والمطار عنه شمال - [01:11:39](#)
وكذلك في نطاقه الغربي جامعة الاميرة نورة ومخططها السكنية بعدها. لكن لم يحق العمران به فهذا يعتبر المطار خارج العمران ولهذا بين بوابة المطار وبين صالات المطار عشرين كيلو مطار الملك فهد - [01:11:58](#)
في اه الدمام خارج نطاق العمران وهكذا كل مطار خارج نطاق العمران ومع المسافرين كرت الصعود يجوز ان يترخص فيه برخص السفر يجوز ان يتلخص فيه برخص السفر مطار دبي داخل العمران - [01:12:23](#)
مطار الكويت الدولي داخل نطاق العمرة فلا يترخص فيه اهل هذين البلدين اهل دبي واهل الكويت العاصمة برخص السفر هذا هو القاعدة في مثل هذه نعم ايه لو اتصلت المباني الى الطائف فرضا بينا وبين الطائف سبع مئة وتسعين ثمان مئة كيلو - [01:12:47](#)
لو اتصل البناء بها لما كان سفرا نيويورك الان مدينة تمشي على الطائرة نصف ساعة وتحتك بيوت العبرة ثمانين كيلو ما هو بمن مكانك الى مكان الاخر. العبرة بين المدينتين بين البلديتين - [01:13:17](#)
فاذا اتصلنا بنيانا ما تحسب الثمانين من من سنتر المدينة الان من شمال الرياض الى جنوبها اكثر من ثمانين كيلو نقول لاهل الشمال شمال الرياض اللي في النرجس والياسمين اذا بغيتوا تروحون ديراب اقصروا - [01:13:37](#)
لانه لم يسافر ولم يقطع مسافة السفر خارج البلد السفر من بلد الى باد ليس داخل البلد واضح يا اخواني يقول هذا السائل ماذا علي من ركع الامام ماذا علي ان ركع الامام ولم اكمل الفاتحة وتبقى الكثير منها وهذا في الركعة السرية - [01:13:54](#)
اذا ركع الامام قبل ان تتم الفاتحة فاركع معه ويتحمل الامام بقية الفاتحة التي لم تقرأها فانه في حديث ابي بكر انه قدم والنبي

صلى الله عليه وسلم راکعاً فاستعجل - [01:14:25](#)

فکبر ثم دخل في الصف فقال له النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة زادك الله حرصاً ولا تعد اي لا تعد الى التأخر وتکبر خارج الصف في رواية ولا تعدو اي لا تعجل وتسرع وهو العدو - [01:14:44](#)

فاذا ادرك المأموم الامام وقد ركع قبل ان يتم الفاتحة فانه فانها تنجبر وهذا رد على الموسوس الذي ربما يكرر بعض اية الفاتحة حتى يركع الامام قبل اتمامها فهذا فعله حرام في نفسه. لا يجوز له ان - [01:15:02](#)

استرسل مع هذا الوسواس. ان غلبه الوسواس فانه لا شيء عليه لانه فعل لم اه لم يقصده وهو موسوس والموسوس اذا بلغ به الوسواس صارت اكثر تصرفاته بغير اختياره نسأل الله العفو والعافية - [01:15:25](#)

والله اعلم سائل يقول او سائلة تقول امرأة اجنبت وهي حائض. فهل يجوز لها ان تقرأ القرآن ام لا كالرجل الرجل اذا وقع في الجنابة لم يجز له ان يقرأ القرآن - [01:15:48](#)

لان رفع جنابته بيده باغتساله والمرأة اذا اجنبت وجنابتها نوعان. جنابة تستطيع ان ترفعها كجنابة ايش الجماع او خروج المنى ونحوها اذا كانت بيدها بيدها رفعها. فلا تقرأ القرآن حتى ترفعها بالاغتسال - [01:16:04](#)

اما اذا كانت جنابتها جنابة نفاس او حيض لا ترتفعان باختيارها فانه لم يأتي دليل يدل على انها لا تقرأ القرآن انما ورد الدليل على انها لا تمس المصحف فنقول المرأة الحائض حال حيضها - [01:16:28](#)

والنفساء حال نفاسها يجوز ان تقرأ القرآن من حفظها او تقرأه من الجهاز من الجوال او تقرأه من المصحف بعد ان تضع حائلاً بينها وبين المصحف اما مندبل او قفاز - [01:16:48](#)

لانه مأمور لان الانسان مأمور ان لا يمسه القرآن الا وهو طاهر ولم يأتي ما يدل على ان المرأة الحائض لا تقرأ القرآن والحيض والنفاس كان يصيب النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:05](#)

يصيبهن قليلاً او كثيراً ها كثيراً ولم ينههم عليه الصلاة والسلام لم ينهى النساء عن قراءة القرآن مع وجود سبب ذلك ولعموم البلوى به. وهذا هو الصحيح وهو عليه الفتوى. وبه افتت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء - [01:17:23](#)

برئاسة شيخنا الشيخ ابن باز ان المرأة الحائض والنفساء لا تمنع من قراءة القرآن وانما هي ممنوعة من مس المصحف مساً بيدها والله اعلم ها نعم تقرأه سواء من حفظها - [01:17:45](#)

تراجع حفظها او تقرأه من نسخة فيها التفسير مع القرآن تفسير الجلالين وتفسير السعدي المضمن معه القرآن او من خلال الجهاز جهاز الجوال او الايباد او الايفون فلا تمنع من ذلك والحالات هذه لانها لم تباشر مس المصحف - [01:18:05](#)

والله اعلم نعم لا مانع ان يسمع الجنب القرآن لانه لم يقرأه رجل او امرأة لا مانع ان يسمع القرآن هل يجوز ان تنقش المرأة الحناء لآخري ام لا علماً بان بعض النساء يتظاهرن او يتساهلن في اظهار الحنة والزينة - [01:18:31](#)

هذا السؤال غير السؤال الاول تساهلن في اظهار الزنا لمن؟ ان كان للرجال هذا حرام حتى لو ما في حنا فان المرأة اذا اظهرت رجلها عمداً او ساقها عمداً او يدها عمداً للرجال هذا حرام سواء نقشت بحنة او لم تنقش بحنة - [01:18:59](#)

اما نقش المرأة الحنة لامرأة اخرى ففيه تفصيل ان كانت تنقش يدها وذراعها وقدمها وساقها فلا مانع وان كانت تنقش الحنة في مواضع اخرى كالفخذين واللايتين واسفل الظهر والصدر فهذا حرام - [01:19:20](#)

لان من التقلبات الان عند النساء وضع الرسومات على البدن وهذا حرام من جهتين لانه تشبه بالكافرات والعاهرات والفاجرات وهذا حرام وسواء بحنة او بغير حنا العورة التي لا يجوز للمرأة ان تكشفها - [01:19:45](#)

اما ما ظهر كاليدين والساعدين والرجلين لا مانع ان تنقش المرأة الحنة لآخري ما يأتينا شيء اخر وهو النمص وهو ما يقلد به بعض الشباب والكافرات بان تمنص في رقبتها في وجهها - [01:20:05](#)

وفي عضدها وعلى صدرها وفي ظهرها اعلاه او اوسطه او اسفله النمص محرم النمص هذا محرم في اي موضع من مواضع البدن الظاهرة او الخفية فان كان في المواضع التي قريب العورات فهذا حرمة مضاعفة. لانه نمص ملعون فاعله ولانه كشف عورة -

لا يصح ذلك ولا يجوز والله اعلم انه لا يجعل ما يخص جبهته بما يسجد عليه اذا كان هذا بعذر مثل حر شديد. مرنا انه اذا كان لعذر فان هذا غير محرم - [01:20:52](#)

اما اذا كان لغير عذر ان يجعل فقط سجادة لموضع سجوده لوجهه فقط كبيرا او تعاليا فهذا مرنا انه من اين؟ من المكروهات. فان كان دافعه الكبر فهذا مع آآ كراهيته في الصلاة هو محرم لاجل الكبر - [01:21:18](#)

والله اعلم ها لا وضع الطينة طينة كربلاء او غيرها هذا بدعة بدعة محرمة واعتقاد ان الصلاة لا تصح الا بها اعتقاد باطل سم شيله يعني وش رايك هالمراة لو ظهر لها شارب - [01:21:39](#)

يمكن ولا ما يمكن هذا؟ اقول يمكن ولا ما يمكن؟ ويمكن للمراة يطلع لها شارب نعم يمكن يمكن ان يظهر للمراة شعر على على شاربها او ظهر شعرا على خدها - [01:22:11](#)

يجوز لها ان تزيله المراة مأذون لها ان تزيل كل شعر الا شعر ايش؟ الحاجبين ممنوع على خدها او على ذقنها او على شاربها جاز لها ان تزيله والله اعلم - [01:22:28](#)

اذا لم يجعل الامام وقتا لقراءة الفاتحة فاقرأه ايها فاقرأها ايها المأموم. اعطاك الامام فرصة او لم يعطك عموم قوله عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم تنازعوني صلاتي اي قراءتي - [01:22:55](#)

لا تفعلوا الا بام الكتاب اعطاك - [01:23:11](#)